

قرارات

وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢

وزير التربية والتعليم والفن

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء على كامل أرض ومبانى مدرسة طارق بن زياد الابتدائية بالرقم التعريفي (١٢٠٩٠٤٩) بمحافظة الدقهلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لصالح التربية والتعليم لمدة ثلاثة سنوات على كامل أرض ومبانى

مدرسة طارق بن زياد الابتدائية بالرقم التعريفي (١٢٠٩٠٤٩) ، والكافنة في قرية دنديط -

مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية بمساحة قدرها ٨١٥م٢ ، وحدودها كالتالى :

الحد الشمالي : شارع أسفلتى بعرض ٧م - خطين بطول ٢٣٤م بإجمالي ٣٦٢م .

الحد الجنوبي : شارع ترابي بعرض ٥م وطول ٦٠م .

الحد الشرقي : جiran سكنية بطول ١٥٢م .

الحد الغربى : شارع أسفلتى بعرض ٨م وطول ٢٥م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والفن

أ.د/ طارق شوقي